

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٤٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٣٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه الثاني / رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث إضافة لوظيفته
وكيله الحقوقي

وقرار محكمة البداية

المميز عليهم / المدعون /

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة المحمودية بانهم يملكون العقار المرقم وان المدعى عليهما يعارضهما في الانتفاع به عليه طلبوا دعوة المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم معارضتهما من الانتفاع بالعقار أعلاه وتحميلهما الرسوم والمصاريف كافة. ابطلت عريضة الدعوى عن المدعى عليه الأول وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٩٨٢/ب) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٣) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعين من الانتفاع بالعقار المرقم أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته بالحكم طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا

